

أسئلة وأجوبة حول دعوة تقديم المقترحات الخاصة بـ "صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني" في السودان

أولاً: الأهلية والنطاق الجغرافي

تجدون أدناه مجموعة من الأسئلة التي طُرحت خلال الجلسة الإعلامية العامة التي نظمها مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "في السودان بتاريخ 19 أكتوبر، وذلك فيما يتعلق بدعوة تقديم المقترحات الخاصة بـ "صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني في السودان. تهدف هذه الدعوة إلى دعم تدخلات بناء السلام والتعافي، وتوفير تمويل مؤسسي وبرامجي للمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة وحقوق الشابات، مع التركيز على تلبية احتياجات النساء والفتيات في حالات النزوح القسري.

يمكنكم الاطلاع على دعوة تقديم المقترحات من هنا: [دعوة تقديم المقترحات في السودان - صندوق المرأة للسلام والعمل \(WPHF\) الإنساني](#)

يُرجى مراجعة أوراق الإرشادات التالية:

- الدعم المؤسسي- [Institutional Impact-and-Indicator-Tip-Sheet March2026 ARABIC-FIN.pdf](#)
- الدعم البرامجي- [Outcome-4-Peacebuilding-and-Recovery Impact-and-Indicator-Tip-Sheet ARABIC-2026.pdf](#)

س: من يحق له التقدم بطلب للحصول على التمويل؟

ج: يحق للمنظمات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية، بما فيها المنظمات القاعدية، التقدم بطلبات التمويل، شريطة أن تكون منظمات تقودها النساء أو الشابات، أو منظمات معنية بحقوق المرأة أو حقوق الشابات، أو منظمات نسوية أو منظمات مجتمع مدني، وأن تمتلك سجلاً حافل من العمل مع النساء والشابات والفتيات. كما نشجع بصورة خاصة المنظمات التي تقودها نساء يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، بما في ذلك النساء النازحات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المنتميات إلى الأقليات العرقية، وغيرهن من الفئات المهمشة.

س: ما الحدود المالية للتمويل المتاح؟

ج: يتراوح التمويل المخصص للبرامج والمشاريع بين 30,000 و150,000 دولار أمريكي. بينما يتراوح قيمة التمويل المؤسسي بين 2,500 و30,000 دولار أمريكي.

س: هل يمكن للمشروعات البرمجية استهداف مستفيدات خارج المناطق الجغرافية المؤهلة، وهي محلية أزوم بولاية وسط دارفور، والدمازين بولاية النيل الأزرق، والأبيض بولاية شمال كردفان؟

ج: لا. يجب تنفيذ المشاريع البرمجية داخل المناطق الجغرافية المشمولة، وهي: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، والدمازين (ولاية النيل الأزرق)، والأبيض (ولاية شمال كردفان). كما يجب أن تستهدف المشاريع، في المقام الأول، النساء والفتيات المتأثرات بالنزوح القسري داخل هذه المناطق.

س: بالنسبة للتمويل المؤسسي، هل يمكن أن يكون مقر المنظمة خارج المناطق الجغرافية المشمولة؟

ج: لكي تكون المنظمة مؤهلة للحصول على التمويل المؤسسي، يجب أن تمتلك مكتباً فعلياً في إحدى المناطق الجغرافية المشمولة وهي محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، أو الدمازين (ولاية النيل الأزرق)، أو الأبيض (ولاية شمال كردفان). ويجب أن يخصص التمويل المؤسسي لدعم المكتب الموجود في أحد هذه المواقع المشمولة

س: هل هناك عدد محدود من المناطق في السودان التي يمكن للمشاريع البرامجية استهدافها؟

ج: بموجب "دعوة تقديم المقترحات" هذه، لا يمكن تنفيذ المشاريع إلا في المناطق الجغرافية المحددة، وهي: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، والدمازين (ولاية النيل الأزرق)، والأبيض (ولاية شمال كردفان). يجب أن تستهدف المشاريع المستفيدين الموجودين ضمن هذه المواقع المؤهلة. لا توجد قيود على استهداف منطقة واحدة أو أكثر من هذه المناطق، بشرط أن تتم جميع الأنشطة المقترحة ضمن النطاق الجغرافي المحدد في هذه الدعوة.

س: من يجب أن يكون المستفيدون الأساسيون من المشاريع البرامجية؟

ج: يجب أن تستهدف المشاريع البرامجية -في إطار هذه الدعوة- النساء والشابات النازحات داخلياً في المناطق الجغرافية المؤهلة، وهي: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، أو الدمازين (ولاية النيل الأزرق)، أو الأبيض (ولاية شمال كردفان). ينبغي على الجهات المتقدمة توضيح الكيفية التي ستعود بها الأنشطة المقترحة بالنفع على هذه الفئات.

س: هل يمكن للمنظمات الدولية التقديم؟

ج: لا. الجهات التالية غير مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على منحة من صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني بموجب هذه الدعوة:

- المنظمات الدولية غير الحكومية.
- الجهات والمؤسسات الحكومية.
- وكالات الأمم المتحدة و فرق الأمم المتحدة القطرية.
- الأفراد بصفتهم الشخصية.
- مؤسسات القطاع الخاص.
- الجامعات ومراكز الفكر.
- المؤسسات التعليمية والبحثية.

س: هل يمكن لجامعة أو مؤسسة جامعية التقدم بطلب للحصول على منحة؟

ج: لا. الجامعات، ومراكز الفكر (مراكز الأبحاث)، والمؤسسات التعليمية أو البحثية غير مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على تمويل بموجب هذه الدعوة.

س: هل يشترط أن تكون منظمنا مسجلة قانونياً؟

ج: نعم. يجب أن تتمتع المنظمة المتقدمة بصفتها الجهة الرئيسية المتقدمة بطلب التمويل بوضع قانوني معترف به لدى السلطة الوطنية المختصة في البلد الموهل الذي سينفذ فيه المشروع، كما يجب عليها تقديم إثبات التسجيل القانوني ضمن ملف الطلب. ولا تُعدّ عقود أو وثائق التأسيس وحدها دليلاً كافياً على الوضع القانوني للمنظمة.

س: هل يجب أن يكون الشريك المنفذ (أو الشريك في الائتلاف) مسجلاً قانوناً؟

ج: لا. لا يُطلب من الشركاء المنفذين أو الشركاء ضمن ائتلاف تقديم إثبات للتسجيل القانوني؛ إذ يقتصر هذا الشرط على المنظمة المتقدمة الرئيسية فقط.

س: تم تسجيل منظمنا في عام 2019 ولدينا رقم لكن إجراءات تجديد التسجيل معلقة منذ بداية الحرب هل لا تزال المنظمة مؤهلة للتقديم؟

ج: يجب أن تتمتع المنظمة المتقدمة بوضع قانوني معترف به من قبل السلطة الوطنية المختصة في البلد المؤهل لتنفيذ دليلاً كافياً على الوضع المشروع، كما يجب عليها تقديم ما يثبت تسجيلها القانوني ضمن ملف الطلب. ولا يُعد "عقد التأسيس القانوني". وفي حال كان تسجيل المنظمة يتطلب تجديدًا، ينبغي على المتقدمين أيضاً تقديم ما يثبت أن عملية التجديد قد بدأت بالفعل أو أنها قيد النظر لدى السلطات المعنية.

س: هل يمكن لمنظمة مجتمع مدني يقع مقرها الرئيسي خارج المناطق الجغرافية المؤهلة (على سبيل المثال، في الخرطوم) تقديم طلب، إذا كان المشروع المقترح سيُنَفَّذ في واحدة أو أكثر من المناطق المؤهلة؟

ج: نعم، بالنسبة للتمويل البرامجي، يمكن للمنظمة أن يكون مقرها الرئيسي خارج مناطق التنفيذ المؤهلة، بشرط أن تُنفَّذ أنشطة المشروع في واحدة أو أكثر من المناطق المؤهلة، وهي: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، والدمازين (ولاية النيل الأزرق)، والأبيض (ولاية شمال كردفان). يجب أن تستهدف المشاريع في المقام الأول النساء والفتيات النازحات قسراً داخل هذه المناطق.

أما بالنسبة للتمويل المؤسسي، فيجب أن تمتلك المنظمة المتقدمة مكتباً فعلياً في إحدى المناطق الجغرافية المؤهلة: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، أو الدمازين (ولاية النيل الأزرق)، أو الأبيض (ولاية شمال كردفان). ويجب أن يخصص التمويل المؤسسي لدعم المكتب الموجود في تلك المنطقة المؤهلة.

س: هل يمكن للمنظمة التقدم بطلب للحصول على التمويل المؤسسي فقط؟

ج: نعم، يمكن للمنظمات التقدم بطلب للحصول على التمويل المؤسسي فقط. ولكي تكون المنظمة مؤهلة، يجب أن تمتلك مكتباً فعلياً في إحدى المناطق الجغرافية المؤهلة: محلية أزوم (ولاية وسط دارفور)، أو الدمازين (ولاية النيل الأزرق)، أو الأبيض (ولاية شمال كردفان). ويجب أن يخصص التمويل المؤسسي لدعم المكتب الموجود في إحدى هذه المناطق المؤهلة.

س: هل يمكن للنساء من المجتمعات المضيفة المشاركة جنباً إلى جنب مع النساء النازحات، لا سيما في الحالات التي يمكن فيها للأنشطة المشتركة - المتعلقة بالتعافي الاقتصادي وبناء السلام - أن تساعد في تخفيف التوترات؟ وهل هناك حد أدنى لنسبة المستفيدات المباشرات اللواتي يجب أن يكنّ من النساء أو الشابات النازحات داخلياً؟

ج: نعم. على الرغم من أن "دعوة تقديم المقترحات" هذه تركز على دعم النساء والفتيات المتأثرات بالنزوح القسري، إلا أنه يمكن للمشاريع أن تشمل أيضاً نساءً وفتيات من المجتمعات المضيفة، إذا كان ذلك يخدم أهداف المشروع وسياقه. إذ يمكن للأنشطة المشتركة التي تجمع بين النساء النازحات ونساء المجتمعات المضيفة أن تكون وسيلة فعالة لدعم التماسك الاجتماعي، والتعافي الاقتصادي، وجهود بناء السلام. لا يوجد حد أدنى محدد لنسبة المستفيدات اللواتي يجب أن يكنّ من النساء أو الشابات النازحات داخلياً. ومع ذلك، ينبغي على الجهات المتقدمة التأكد من أن المشروع يوضح بوضوح كيفية تلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات المتأثرات بالنزوح القسري، بما يتماشى مع أهداف "دعوة تقديم المقترحات".

س: هل تُعَدّ النساء والشابات العائدات من النزوح مؤهلات للاستفادة من التمويل بموجب الدعوة الثامنة لتقديم المقترحات (CfP8) ، إلى جانب النساء والشابات النازحات داخلياً؟

ج: نعم. يمكن شمول النساء والشابات العائدات ضمن الفئات المستفيدة في إطار "دعوة تقديم المقترحات الثامنة". ومع أن هذه الدعوة تركز على دعم النساء والفتيات المتأثرات بالنزوح القسري، إلا أن ذلك يشمل النساء والفتيات النازحات داخلياً، والعائدات، وغيرهن من الفئات المتأثرة بالنزوح، وذلك وفقاً لما يقتضيه سياق المشروع وأهدافه. ينبغي على الجهات المتقدمة توضيح الفئة المستهدفة بدقة، وبيان كيفية استجابة الأنشطة المقترحة للاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات المتأثرات بالنزوح القسري في المناطق الجغرافية المستهدفة.

ثانياً: التمويل وتصميم المشروعات

س: هل يمكن إدراج رواتب الموظفين ضمن التمويل المؤسسي؟

ج: نعم، تُعد رواتب الموظفين بنداً مقبولاً ضمن التمويل المؤسسي. يهدف التمويل المؤسسي إلى تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمة، وقد يشمل تكاليف مثل المرافق، والإيجار، ورواتب الموظفين، وبناء قدراتهم، وتطوير السياسات والإجراءات الداخلية، والمعدات المكتبية، والتدقيق المالي، وغيرها من الأنشطة الرامية إلى تعزيز المؤسسة.

س: هل يُسمح بأعمال الإنشاءات ضمن التمويل المؤسسي؟

ج: لا، لا تُعد أعمال الإنشاءات بنداً مقبولاً ضمن التمويل المؤسسي. ومع ذلك، قد تُقبل تكاليف الإصلاحات والصيانة إذا وُجد مبرر لها في سياق تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمة

س: هل يمكن أن تتضمن المشاريع برامج لتقديم منح أو منح صغيرة؟

ج: نعم، يمكن للمشاريع البرامجية أن تتضمن برامج لتقديم منح أو منح صغيرة، بشرط أن تتماشى مع أهداف مجال التأثير المشمول في "دعوة تقديم المقترحات" هذه الدعوة.

س: هل المشاريع الجارية التي يمولها مانحون آخرون مؤهلة للحصول على التمويل؟

ج: نعم، يقبل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني مقترحات لمشاريع جارية يمولها مانحون آخرون. يجب الإشارة إلى التمويل الحالي من جهات مانحة أخرى في الصفحة الأولى من مقترح المشروع، كما ينبغي على المتقدمين توضيح القيمة المضافة التي سيقدمها تمويل الصندوق.

س: هل يمكن التقديم للحصول على كل من التمويل البرامجي والتمويل المؤسسي؟

ج: نعم، يمكن للمنظمة (سواء بصفتها المتقدم الرئيسي أو شريكاً منفذاً) تقديم طلب واحد للتمويل المؤسسي وطلب آخر للتمويل البرامجي. وفي حال التقديم لكلا المسارين، يجب إعداد وتقديم حزميتين منفصلتين من الطلبات باستخدام النماذج المخصصة لكل نوع من أنواع التمويل.

س: هل المنظمات التي تتلقى حالياً تمويلاً من صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني مؤهلة للتقديم مجدداً؟

يجوز للمنظمات التي تتلقى حالياً تمويلاً مؤسسياً من الصندوق التقدم للحصول على التمويل البرامجي، كما يجوز. نعم: ج ومع ذلك، يجب إغلاق أي منحة قائمة من . للمنظمات التي تتلقى حالياً تمويلاً برامجياً التقدم للحصول على التمويل المؤسسي الصندوق إغلاقاً كاملاً قبل منح تمويل جديد بموجب هذه الدعوة لتقديم المقترحات

يرجى ملاحظة أنه لا يجوز للمنظمات الحصول على نوعين متزامنين من التمويل من الصندوق ضمن مسار التمويل نفسه وهذا يعني أنه لا يجوز للمنظمة الحصول على منحتين برمجيتين في الوقت نفسه، كما لا يجوز لها الحصول على منحتين وبالتالي، لا تكون المنظمات مؤهلة للحصول على تمويل مزدوج ضمن مسار التمويل ذاته. مؤسسيين في الوقت نفسه

س: إذا كنا نتلقى حالياً تمويلاً من الصندوق بموجب دعوة أخرى لتقديم المقترحات تديرها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، فهل يجوز لنا التقدم بموجب هذه الدعوة؟

ج: نعم يجوز للمنظمات التي تتلقى حالياً تمويلاً مؤسسياً من الصندوق، بغض النظر عن الجهة التابعة للأمم المتحدة التي تدير التمويل، التقدم للحصول على التمويل البرامجي. كما يجوز للمنظمات التي تتلقى حالياً تمويلاً برامجياً التقدم للحصول على التمويل المؤسسي.

ومع ذلك، لا يجوز للمنظمات الحصول على النوع نفسه من تمويل الصندوق في الوقت ذاته. وهذا يعني أنه لا يجوز للمنظمة الحصول على منحتين برمجيتين في الوقت نفسه، كما لا يجوز لها الحصول على منحتين مؤسسيين في الوقت نفسه. وبالتالي، لا تكون المنظمات مؤهلة للحصول على تمويل مزدوج ضمن مسار التمويل ذاته. ويجب إغلاق أي منحة قائمة إغلاقاً كاملاً قبل منح منحة جديدة ضمن مسار التمويل نفسه.

س: ما هي المدة الزمنية الدنيا للمشروع؟

ج: لا توجد مدة دنيا للمشروع؛ إذ يمكن تنفيذ المشاريع لفترة تصل بحد أقصى إلى 24 شهراً.

س: هل يوجد حد أدنى أو أقصى لنسبة التكاليف المخصصة لكل فئة من فئات الميزانية؟

ج: لا. لا توجد نسب مئوية محددة يجب الالتزام بها لتوزيع الميزانية بين الفئات المختلفة. ومع ذلك، يجب أن تكون الميزانية منطقية ومبررة بناءً على الأنشطة المقترحة.

س: في حال تضمن المقترح شراكة ضمن مسار التمويل البرامجي، هل يجب تخصيص جزء مستقل في الميزانية للشريك؟

"ج: نعم. يجب إدراج أي تحويلات مالية للشركاء المنفذين في الميزانية تحت بند "التحويلات والمنح للجهات الشريكة" (Transfers and Grants to Counterparts).

س: ما هو الحد الأقصى المسموح به للتكاليف غير المباشرة في الميزانية؟

ج: يجب ألا تتجاوز التكاليف غير المباشرة 7% من إجمالي الميزانية. قد تشمل هذه التكاليف نفقات المرافق، والإيجار، وتكاليف إدارية أخرى. ولا ينبغي إدراج تكاليف الموظفين والكوادر البشرية ضمن التكاليف غير المباشرة.

س: بالنسبة إلى مجال الأثر الرابع، كم عدد المؤشرات التي يشترطها الصندوق؟ وهل يمكن للجهات المتقدمة إضافة مؤشرات أخرى إلى جانب المؤشرات الإلزامية؟

وينبغي للجهات المتقدمة صياغة بيان واحد للنتيجة يساهم في تحقيق الأثر الإجمالي للمشروع. وعلى الرغم من إمكانية إدراج نتائج متعددة، يوصي الصندوق بالاكتمال بالنتيجة واحدة متى أمكن ذلك.

بعد ذلك، ينبغي وضع مؤشر أو مؤشرين لقياس النتائج، بهدف قياس التغيير الذي حققه المشروع والتحقق من مدى تحقق النتيجة المحددة.

يمكن للمنظمات إضافة مؤشرات أخرى إذا كانت ذات صلة بالمشروع؛ ومع ذلك، ينبغي على المتقدمين اتباع التوجيهات الواردة في نموذج المقترح وأوراق الإرشادات الملحق بها بدقة عند إعداد إطار النتائج الخاص بهم.

س: إلى أي مدى يمكن تعديل الأنشطة أو الميزانيات أثناء تنفيذ المشروع في حال تغير الظروف الأمنية أو الاقتصادية في منطقة التنفيذ؟

ج: يدرك صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني أن الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية قد تتغير أثناء تنفيذ المشروعات، ويسعى إلى التحلي بالمرونة مع إعطاء الأولوية لسلامة منظمات المجتمع المدني والمشاركين في المشروعات وأمنهم.

ويمكن النظر في طلبات تعديل الأنشطة أو الجداول الزمنية أو مخصصات الميزانية كل على حدة، وفقاً لظروفه، على أن تخضع لإجراءات الموافقة وإدارة المنح المعمول بها.

س: هل يمكن إدراج التكاليف الإدارية ضمن الميزانية؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فما هو القدر الذي يمكن تخصيصه؟

ج: نعم. يمكن إدراج التكاليف الإدارية ضمن ميزانية المشروع.

وينبغي للجهات المتقدمة مراجعة الملحق (ب) والمربع رقم (1) من نموذج الميزانية بعناية، إذ يتضمنان إرشادات تفصيلية بشأن فئات الميزانية المختلفة.

س: هل يمكن أن تشمل الميزانية معدات إنتاجية وحرماً تأسيسية ستظل بحوزة النساء أو المجموعات بعد انتهاء المشروع؟ وهل توجد حدود قصوى لهذه التكاليف، وتحت أي بند من بنود الميزانية ينبغي إدراجها؟

ج: نعم. يمكن أن تتضمن الميزانية معدات إنتاجية وحزمًا تأسيسية مخصصة للنساء أو المجموعات، متى كانت مبررة في تصميم المشروع وتسهم بصورة مباشرة في تحقيق أهدافه.

ولا يحدد الصندوق سقفًا ماليًا خاصًا لهذه البنود. ومع ذلك، يجب أن تكون التكاليف معقولة، ومبررة بصورة واضحة، ومتناسبة مع النتائج المقترحة.

وينبغي للجهات المتقدمة إدراج هذه التكاليف ضمن فئة الميزانية الأنسب، مع تقديم شرح واضح لها في المبررات التفسيرية للميزانية. ويرجى الرجوع إلى الملحق (ب) والمربع رقم (1) من نموذج الميزانية للاطلاع على الإرشادات المتعلقة بفئات الميزانية والتكاليف المؤهلة.

س: هل يوجد حد أقصى أو نسبة مئوية استرشادية من الميزانية يمكن تخصيصها للأصول والمعدات الإنتاجية؟

ج: لا. لا يحدد الصندوق نسبة قصوى أو استرشادية من الميزانية للأصول الإنتاجية أو المعدات.

ومع ذلك، يجب تبرير جميع التكاليف بوضوح، وربطها مباشرة بأهداف المشروع والنتائج المتوقعة. كما ينبغي التأكد من أن الميزانية المقترحة معقولة ومتناسبة مع الأنشطة والنتائج الموضحة في المقترح.

وللحصول على مزيد من الإرشادات بشأن التكاليف المؤهلة وفئات الميزانية، يُنصح بمراجعة الملحق (ب) والمربع رقم (1) من نموذج الميزانية بعناية.

س: هل يُطلب من المنظمات تقديم مساهمة مالية أو عينية للمشروع؟

ج: لا. لا يُطلب من المنظمات تقديم أي مساهمة مالية أو عينية لميزانية المشروع.

س: هل يُعد دعم إعادة تأهيل أو إعادة تصميم مشروعات النساء أو أعمالهن التجارية أو سبل عيشهن، التي توقفت أو تضررت بسبب النزاع، من الأنشطة المؤهلة بموجب هذه الدعوة؟

ج: نعم. يمكن أن تتضمن المشاريع المقترحة أنشطة تدعم استعادة المبادرات التي تعطلت أو تأثرت سلبًا بسبب النزاع أو الأزمات، أو تعافيها أو إعادة تصميمها أو تعزيزها. ينبغي على المتقدمين توضيح كيفية تلبية هذه الأنشطة لاحتياجات النساء والفتيات في المنطقة المستهدفة، ومدى مساهمتها في تحقيق أهداف ونتائج مجال التأثير المختار ضمن صندوق المرأة للسلام (WPHF) والعمل الإنساني.

س: هل يمكن تخصيص ميزانية لإجراء تقييم سريع بهدف وضع معايير مرجعية وقياس المؤشرات؟

ج: يمكن إدراج تقييم إذا كان مبررًا بوضوح، إلا أن الصندوق لا يشترط عادةً إجراء تحليلات مستقلة للنزاعات، أو دراسات أساسية لتحديد خط الأساس، أو تقييمات ختامية مستقلة، ولا يشجع عليها عمومًا نظرًا إلى ما قد تتطلبه من تكاليف مرتفعة.

ويُشجّع المتقدمون على تصميم مشروعات تتضمن مؤشرات واضحة وقابلة للقياس منذ البداية، والاستفادة من البيانات والمعلومات المتاحة كلما أمكن ذلك.

س: هل يشجع الصندوق على إقامة شراكات رسمية مع المصارف والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والجهات المكتتبة ومقدمي الخدمات ضمن المشروع؟

ج: لا. الجهات التالية غير مؤهلة للتقدم بطلب للحصول على التمويل بموجب هذه الدعوة:

- المنظمات الدولية غير الحكومية.
- الجهات والمؤسسات الحكومية.
- وكالات الأمم المتحدة و فرق الأمم المتحدة القطرية.

- الأفراد بصفاتهم الشخصية.
- مؤسسات القطاع الخاص.
- الجامعات ومراكز الفكر.
- المؤسسات التعليمية والبحثية.

ولا يجوز لهذه الجهات تلقي تمويل من الصندوق من خلال شراكات رسمية أو ترتيبات منح فرعية.

ومع ذلك، يمكن للجهات المتقدمة التنسيق والتعاون مع هذه المؤسسات، شريطة عدم تحويل أي أموال من تمويل الصندوق إليها.

ثالثاً: إجراءات التقديم وتقديم الطلبات

س: هل يجب ختم الصفحة الأولى من مقترح المشروع وتوقيعها؟

ج: يجب توقيع الصفحة الأولى من المقترح، أما الختم فهو اختياري.

ويجب تقديم المقترحات بصيغة Word ، سواء بامتداد doc. أو .docx.

س: في حال التقدم للحصول على تمويل مؤسسي وتمويل برامجي معاً، كيف يتم تقديم الطلبات؟

ج: يتعين على المنظمات التي تتقدم بطلب للحصول على تمويل مؤسسي وتمويل برامجي معاً تقديم حزمتي طلبات منفصلتين، باستخدام النماذج المخصصة لكل منهما. يجب تقديم كلا الطلبين عبر بوابة التقديم الإلكترونية.

س: هل يمكننا استخدام الذكاء الاصطناعي في كتابة مقترح المشروع؟

ج: يشجع صندوق المرأة للعمل الإنساني منظمات المجتمع المدني على صياغة مقترحاتها بأسلوبها الخاص، وبالاستناد إلى خبراتها وتجاربها ومعارفها.

و تُقَيَّم المقترحات بناءً على قوة محتواها ومدى توافقها مع دعوة تقديم المقترحات، وليس بناءً على أسلوب الكتابة.

وينبغي للمنظمات التي تستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي أن تكون على دراية بالمخاطر المحتملة، بما في ذلك الإفصاح عن معلومات حساسة، ومخاطر أمن البيانات، وإنتاج محتوى غير دقيق أو عام لا يعكس واقع المشروع.

وتظل الجهات المتقدمة مسؤولة مسؤولية كاملة عن دقة المعلومات الواردة في طلباتها وأصالتها. وسيتم استبعاد المقترحات التي تتضمن محتوى منتهكاً أو مسروقاً.

س: ماذا يحدث إذا لم أقم بتقديم جميع المستندات المطلوبة؟

ج: يجب أن تتضمن الطلبات كافة المستندات المطلوبة والمدرجة في "دعوة تقديم المقترحات". الطلبات غير المكتملة -بما في ذلك تلك التي تفتقر إلى إثبات التسجيل القانوني للجهة المتقدمة الرئيسية- ستُعتبر غير مؤهلة ولن تخضع للمراجعة.

س: هل يمكنني تحديث طلبي أو استبداله بعد تقديمه؟

ج: لا؛ فبمجرد تقديم الطلب، لا يمكن إجراء أي تغييرات أو تعديلات عليه، كما لا يمكن قبول أي مستندات إضافية. لذا، يُنصح المتقدمون بمراجعة حزمة الطلب بعناية قبل إرسالها.

س: يرجى توضيح أنواع المقترحات التي قد تُعتبر غير مؤهلة أو التي قد لا يتم قبولها في عملية التقييم

ج: لكي يخضع الطلب للتقييم الفني، يجب على الجهة المتقدمة استيفاء جميع شروط الأهلية ومتطلبات التقديم أولاً.

وقد تُستبعد المقترحات أو تُعدَّ غير مؤهلة في الحالات التالية:

- عدم تقديم إثبات التسجيل القانوني للمنظمة الرئيسية المتقدمة.
 - استخدام نموذج مقترح غير صحيح لمسار التمويل أو مجال الأثر المطلوب.
 - عدم الالتزام بالتعليمات الواردة في نموذج المقترح.
 - ترك أقسام من المقترح دون استكمال؛ إذ سَتُستبعد المقترحات غير المكتملة.
 - طلب تمويل يتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وهو:
 - 30,000 دولار أمريكي للتمويل المؤسسي.
 - 150,000 دولار أمريكي للتمويل البرامجي.
 - اقتراح مشروع تتجاوز مدة تنفيذه 24 شهرًا.
- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمقترحات خلال مرحلة التقييم الفني أن توضح بجلاء المشكلة التي يسعى المشروع إلى معالجتها، والنهج المقترح، والنتائج المتوقعة، وكيف ستسهم الأنشطة في إحداث تغيير ملموس لصالح النساء والفتيات ضمن مجال الأثر المختار.
- ويُحث المتقدمون بشدة على مراجعة جميع وثائق التقديم بعناية، بما في ذلك نموذج المقترح والمواد الإرشادية، قبل إرسال الطلب.

س: هل يمكنني تقديم طلب للحصول على تمويل مؤسسي وطلب آخر للحصول على تمويل برامجي؟

ج: نعم. يمكن للمنظمات التقدم بطلب للحصول على كل من التمويل المؤسسي والتمويل البرامجي في إطار "دعوة تقديم المقترحات" هذه. ومع ذلك، يجب على المتقدمين تقديم حزمتين منفصلتين من الطلبات، باستخدام النموذج المخصص لكل مسار من مسارات التمويل. ينبغي تقديم كلا الطلبين عبر بوابة التقديم الإلكترونية، وسيتم تقييمهما بشكل مستقل.

س: هل ينبغي علينا إدراج بيانات الشخص المسؤول عن التواصل في نموذج المقترح، أم أن هناك خطوة أخرى مطلوبة؟

ج: نعم. يجب على المتقدمين إكمال نموذج المقترح بالكامل، بما في ذلك جميع معلومات الاتصال المطلوبة. ينبغي إدراج بيانات الشخص المسؤول عن التواصل في الأقسام المخصصة لذلك داخل نموذج المقترح. لا توجد خطوات إضافية مطلوبة بخلاف التأكد من استيفاء جميع أقسام حزمة الطلب وتقديمها عبر بوابة التقديم الإلكترونية.

رابعًا: عملية التقييم والاختيار

س: هل سيتم إخطار المتقدمين الذين لم يتم اختيارهم؟

ج: لا. سيتم التواصل فقط مع المتقدمين الذين تم اختيارهم (المقبولين).

س: هل ستؤلى لجنة التقييم ذاتها تقييم المقترحات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية؟

ج: نعم. ستخضع المقترحات المقدمة باللغتين العربية والإنجليزية للتقييم باستخدام المعايير ذاتها

س: متى يُتوقع البدء في تنفيذ المشاريع التي سيتم تمويلها بموجب "دعوة تقديم المقترحات" هذه؟

ج: بعد إغلاق باب التقديم، قد تستغرق عملية مراجعة الطلبات واختيار المشروعات نحو أربعة إلى خمسة أشهر.

وسيتواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السودان مباشرةً مع المتقدمين الذين وقع عليهم الاختيار، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروعات بعد ذلك.

س: هل يُعد كتابة الطلب باللغة الإنجليزية ميزة إضافية؟

ج: لا. سيتم تقييم الطلبات المقدمة باللغة الإنجليزية والطلبات المقدمة باللغة العربية على قدم المساواة

س: كم عدد المقترحات التي سيتم اختيارها في إطار "دعوة تقديم المقترحات" هذه؟

ج: لا يوجد عدد محدد مسبقاً للمنح التي سيتم تقديمها. سيعتمد العدد النهائي للمقترحات المختارة على التمويل المتاح وتوصيات اللجنة التوجيهية الوطنية

س: هل يمكن توضيح كيفية التواصل مع المتقدمين بشأن حالة طلباتهم، وطلبات الاستيضاح، والقرارات النهائية؟

ج: بعد إغلاق باب التقديم، قد تستغرق عملية المراجعة والاختيار نحو أربعة إلى خمسة أشهر.

وسيتواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السودان مباشرةً مع المتقدمين الذين وقع عليهم الاختيار، ومن المتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروعات بعد ذلك.

خامساً: التنسيق والإدارة

س: هل يمكن تأكيد ما إذا كانت آلية التمويل هذه تُدار من قِبَل هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو ترتبط بها مباشرةً، مع توضيح دور الهيئة إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؟

ج: يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة هذه الدعوة بصفته الجهة الأممية المسؤولة عن إدارتها.

ويعمل صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني بالشراكة مع عدد من كيانات الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ويُعدّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجهة المسؤولة عن إدارة دعوة تقديم المقترحات هذه تحديداً في السودان.

سادساً: متطلبات إعداد التقارير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

س: ما أنواع المستندات التي يتوقع صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني من المنظمة استخدامها لإثبات وصول الدعم إلى المستفيدين وتحقيق النتائج؟

ج: يتوقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من المنظمات تقديم وثائق وأدلة كافية لإثبات النتائج المحققة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- التقارير السردية.
- قواعد بيانات شاملة للمستفيدين.
- الصور الفوتوغرافية.
- الإحداثيات الجغرافية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS).
- تيسير الزيارات الميدانية الخارجية للاستماع مباشرةً إلى المستفيدين.
- الاستعانة بجهات خارجية شريكة في أعمال الرصد والتحقق المستقل.

وذلك إلى جانب الأدلة والوثائق الأخرى، بحسب ما ينطبق على طبيعة المشروع.

س: ما هي أنواع التقارير المطلوبة أثناء تنفيذ المشروع؟ وما هو دور المنظمة في توثيق النتائج والقصص المستفادة؟

ج: يُتوقع من المنظمات المنفذة مراقبة وتوثيق تقدم المشروع ونتائجه وأثره بشكل نشط وشامل. ويتم ذلك من خلال تقديم تقارير شهرية، وإجراء زيارات ميدانية ربع سنوية، وتقديم تقارير دورية كشرط للحصول على دفعات التمويل.

س: ما نوع الاتفاقية التي يبرمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الجهات الحاصلة على المنح؟ وكيف تُصرف الدفعات المقدمة، وما دورية تقديم التقارير؟

ج: سيبرم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنظمات التي يقع عليها الاختيار اتفاقيات منح منخفضة القيمة (Low Value Grant Agreements – LVGAs).

ويُصرف التمويل بموجب هذه الاتفاقيات على دفعات وبمجرد إنفاق 80% من قيمة الدفعة المستلمة، يُتوقع من المنظمة تسوية المبلغ المصروف وتقديم الوثائق الداعمة، بما في ذلك التقارير السردية والمالية وكشوف الحسابات المصرفية، وأي مستندات أخرى مطلوبة لإجراء عمليات التحقق والمراجعة الميدانية أو المكتبية للامتثال المالي والبرامجي.

وقد تشمل هذه الإجراءات زيارات ميدانية للتحقق من تنفيذ الأنشطة والنتائج.

س: بالنسبة للمنظمات التي تعمل وفق تفويض صارم يفرض الحياد التام وعزل البيانات بشكل آمن عبر الممرات العابرة للحدود (على سبيل المثال، الحدود السودانية التشادية)، هل يمكن اعتبار أنشطة مثل القياس الميداني عن بُعد، وتتبع حركة الأفراد، ورصد صدمات الأسواق المحلية في المناطق المستهدفة، أنشطة مؤهلة للحصول على المنحة؟ وذلك في حال كانت الإدارة الإدارية للمشروع تتسم بمرونة عالية نظراً للقيود الأمنية وتدابير الحماية؟

ج: على الرغم من أهمية هذه التدخلات، فإن الدعوة الثامنة لتقديم المقترحات (CfP8) تركز على النزوح القسري. وينبغي أن تجمع التدخلات المقترحة بين المكونات المادية والملموسة والمكونات غير المادية، بما يتناسب مع احتياجات المجتمعات المحلية والاحتياجات الإنسانية على أرض الواقع.